اما اذا اراد العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه وان كان عربيا ولم يرد عربية ولا غيرها ولا ان
بين كل طلقتين يوما او سنة لم تطلق الثانية حتى يمضي يوم كامل او سنة كاملة من وقوع الاولى
وهنا اشكالان اجبت عنهما في الاصل او قال اردت الاجنبية او الامة او المنكوحة فاسدا في قوله
لزوجته واحدى هذه الثلاث احديكما طالق حلف وقبل منه لاحتمال اللفظ لكل على السواء مع كون كل من
الثلاث محلا للطلاق وبه فارق ما لو قال ذلك لزوجته ورجل او دابة واراد الرجل مثلا فانه لا يقبل وفارق
ايضا قوله واسم زوجته زينب زينب طالقة واراد زينبا اخرى فانه لا يقبل ظاهرا بان احدكما
يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه بخلافه هنا نعم يتجه قبول
ارادته لمطلقة له او منكوحة له فاسدا اسمها زينب وقضية كلامه الوقوع عند الاطلاق وقيده
ابن العماد بما اذا لم تطلق الاجنبية منه او من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا
والاصل بقاء الزوجية وقد ذكر افعي انه لو قال لعتيق له ولاخر احدكما حر لم يقتض ذلك عتق الاخر او قال
اردت طلقة رجعية صادرة مني في هذا العقد وقد راجعتها او وهي الان معتدة او باين
في قوله انت طالق في الشهر الماضي او العام الماضي او امس قبل منه ذلك ان حلف عليه لاحتماله
بل ظهوره وتعتد من الوقت الذي اسند اليه ان صدقته والا فمن الاقرار وتسقط نفقتها على كلا
فيه في الاصل لا اذا قال اردت بقولي ذلك طلاقا باينا وقع مني في غير هذا النكاح ثم جددت نكاحها
وكذا ان قال اردت به وقوع طلاق عليها من زوج غيري مع سبق فلا يقبل في كل منهما الا ان عرف
عقد سابق وطلاق فيه ببينة او غيرها فيقبل بلا يمين الا ان تكذبه فلها تحليفه وفارق هذا
ما قبله بانه ثم اعترف بطلاق في هذا العقد وهنا امر اصرفه عنه فان لم يعرف لم يقبل وحكم بطلاقها
حالا هذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير وهو المنقول عن الاصحاب وقيل يقبل مطلقا وجرى عليه
في الروضة والنوع الثاني التعليق بالتطليق ونفيه ونحوهما فتعليقه مع وجود الصفة تطليق
وايقاع ومجرد وجودها وقوع فقط ومجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة فاذا علق طلاقها
باحد الاولين كان قال لها انت طالق ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او قدم الشرط او
قال لها انت طالق كلما طلقتك او اوقعت عليك الطلاق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او فطلق ولو بكناية هو لا وكيله طلاقا رجعيا فثنتان يقعان عليه اما في الاولى فواحدة بالدخول
واحدة بالتطليق او الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول واما في الثانية فواحدة بالتنجيز
واخرى بالتعليق وانما لم تقع الثالثة في صورة كلما لان الصفة وهي التطليق لم تتكرر فكلما هنا كان فلذا
سوى كاصله بينهما والا يطلق هو بل وكيله او لم تكن الطلقة رجعية او تقدم التعليق بالدخول ثم قال
ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت فواحدة وهي المنجزة في الاوليين والمعلقة
بالدخول في الثالثة هي التي تقع دون المعلقة بالتطليق او الايقاع لانتفاء التطليق المعلق به في الاولى
والاخيرة وللتنافي بين الشرط والجزاء في الثانية كما بينته في الاصل ولو ابدل كلما طلقتك بكلما
وقع طلاقي ثم طلق رجعيا وقعت الثلاث كما يأتي ثم الادوات كلها في التعليق بالنفي تقتضي الفور الا
ان فلو قال اذا لم او متى لم اطلقك فسيأتي وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا عند اليأس

والفرق انها

والفرق انها حرف شرط لا اشعار له بالزمان بخلاف غيرها كاذا ومتى او متى ما فمعنى اذا لم اطلقك اي وقت
فاتني التطليق وفواته بمضي زمان يتأتى فيه التطليق ومعنى ان لم اطلقك ان فاتني طلاقك
وفواته باليأس منه بان يموت احدهما او يجن مثلا الزوج جنونا متصلا بموته فقبيل موت
يحصل له اولها او قبيل جنون او اغماء او خرس ولا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة او احرام
في ان لم اتزوج عليك فانت طالق مات فيه بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها مثلا فيه يقع
الطلاق وانما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها واستشكله
في البسيط واجاب عنه في الوسيط بما نظر فيه ابن الرفعة واجيب عنه في الاصل بما لا نظر فيه وصوب
الاسنوي بعد ان زعم بقبيل غير محرر وقوعه اذا بقي ما لا يسع التطليق فيه نبه عليه الماوردي
والروياني ولا ينحصر الوقوع فيما ذكر بل يحصل اما قبيله او قبيل طلاق وكيله او فسخ للنكاح
بنفسه او وكيله او انفساخ له والمعلق اي والحال ان الطلاق المعلق رجعي ومات احدهما قبل
تجديد النكاح او الرجعة وكذا ان مات وكان قد جدده ولم يطلق لا ان طلق وذلك لان
وقوعه قبيل الموت غير ممكن لفوات المحل بالانفساخ او طلاق الوكيل ان لم يجدد او يراجع وعدم عود الحنث
ان جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر الرجعي ليتصور الانفساخ بعده اما
اذا طلق بعد ان جدد او علق بنفي ضرب فضربها وهو مجنون او وهي باين فتنحل اليمين اذ البين
لا يختص بحال النكاح فان ابانها ولم يتفق ضرب الى الموت بان وقوعه قبيل البينونة وان لم يبنها
ولم يضربها الى الموت وقع قبيل الموت وان طرأ عليه جنون اتصل به لما تقرر ان ضرب المجنون كضرب
العاقل وخرج بقوله والمعلق رجعي غيره فلا يقع قبيل الانفساخ فح باينه اي البائن كما لو طلق
المعلق هنا لغو لان البينونة تمنع الانفساخ فيحصل الدور اذ بوقوعه لا انفساخ فلا باس فلا طلاق
ولو كان التعليق في النفي باذا او متى او مهما او اي حين او كلما او حيثما او غيرها مما يأتي كان
قال اذا لم اطلقك او اضربك مثلا فانت طالق فبلحظة يعني فبمضي زمن يسع الطلاق او الضرب
من حين التعليق ولم يطلق او يضرب فيه من غير عذر فطلق لما مر ان ذلك للفور اما مع العذر
كان امسك نحو كلمته او اكره على ترك ذلك فلا تطلق للعذر ولو اراد بنحو اذا معنى ان قبل ظاهرا
لان كلا منهما يقوم مقام الاخر او وقتا معينا فلا يدين او بان معنى اذا او وقتا معينا
قبل ظاهرا لانه غلظ على نفسه هذا حكم الصيغ في النفي اما في الاثبات نحو اذا وان ومتى وايان واياما
واين وحيث ولو كيف نحو كيف تجلسين فانت طالق فكلها لا تقتضي فورية المعلق عليه الا لعارض كما مر
في ان اعطيتني الفا وما يأتي في انت طالق ان شئت وكان تركت طلاقك فاذا لم يطلقها فورا
طلقت والوقوع بمضي لحظة في نحو اذا لم هو كما لو قال انت طالق بعد او بمضي او الى حين وكذا لو
قال بعد زمن وكذا بعد حقب وبعد دهر او عصر وكبعد نحو الى فتطلق في الكل بمضي ادنى
لحظة وان لم تسع انت طالق لوقوعه عليها هذا ما ذكروه في العصر وما قبله واستبعده
الشيخان بانه لا اصل له وتبع الحاوي هذا الاستبعاد والوجه ما ذكروه لتصريحهم بالنقل عن اللغة
انها تطلق على الزمن القليل ايضا والمثبت مقدم وفي البخاري وغيره ما يؤيده كما ذكرته

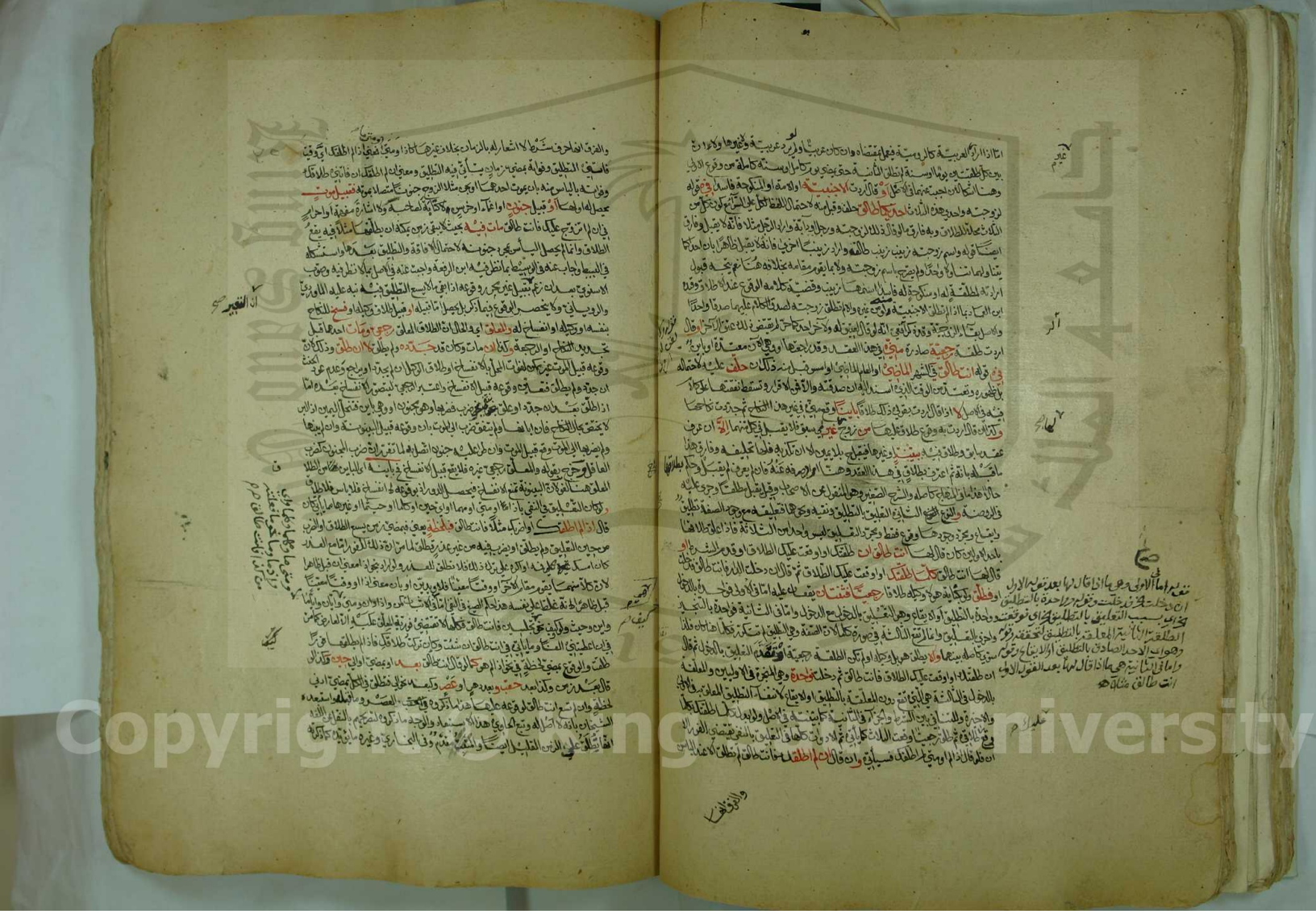

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)